Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

حُجية المبرزات الجرمية في مسرح الجريمة و دورها في التحقيق الجنائي

المدرس الدكتور احمد فاضل عباس الساعدي
الجامعة المستنصرية – كلية التربية الاساسية

المستخلص

الهدف من البحث هو دراسة حجية المبرزات الجرمية في مسرح الجريمة وأثرها على التحقيق الجنائي، مع تركيز خاص على التشريع العراقي في مقارنة مع قوانين عربية (مصر، الأردن، السعودية، تونس). ويبيّن البحث أن المبرزات الجرمية، رغم قوتها الإثباتية الموضوعية، لا تكتسب الحجية القانونية إلا إذا جُمعت ووُثّقت وفق إجراءات قانونية دقيقة، أبرزها احترام سلسلة الحفظ وامتثالاً لمبدأ شرعية الأدلة. ويكشف التحليل عن فجوة تشريعية واضحة في القانون العراقي، الذي يفتقر إلى نصوص تفصيلية تنظّم جمع وتحليل المبرزات، خصوصاً الرقمية منها، مقارنةً بتشريعات أكثر تطوراً في الدول العربية الأخرى. كما يُبرز البحث جملة من التحديات العملية، مثل ضعف البنية التحتية للمختبرات، ونقص الكوادر المؤهلة، والتدخل العشوائي في مسرح الجريمة.وينتهي البحث بتوصيات تشريعية تنظم الإجراءات أثناء جمع الأدلة الجنائية تهدف إلى رفع كفاءة التحقيق الجنائي وتعزيز ضمانات العدالة.

المقدمة

أن الأدلة المادية التي تُكتشف في مسرح الجريمة تصبح في كثير من الأحيان الوسيلة الوحيدة التي تتيح للجهات المختصة كشف الحقيقة، وتحديد هوية الجاني، وضمان الإدانة المتهم بناءً على أسس علمية موضوعية لا تقبل الشك أو التأويل. ومن بين هذه الأدلة، تحتل المبرزات الجرمية مكانة مهمة محورية، لأنها تمثل الآثار أو الأشياء التي تُعثر عليها في موقع ارتكاب الجريمة، والتي تحمل في طياتها بصمات الجريمة، أو دلالات تشير إلى طريقة ارتكابها، أو حتى هوية مرتكبها (١)ولقد اكتسب مفهوم المبرزات الجرمية أهمية متزايدة في العقود الأخيرة، لا سيما مع التطورات العلميةوالتكنولوجية التي أتاحت تحليل هذه المبرزات بدقة متناهية، سواء من خلال البصمات الوراثية (DNA)أو التحليل الكيميائي، أو حتى التتبع الرقمي (٢)ولكن الأهم من وجود المبرزات نفسها هو الحجية القانونية التي تُمنح لها أثناء التحقيق الجنائي والمرافعة القضائية. إذ لا يكفي أن تكون المبرزة مادية ومرئية، بل يجب أن تكتسب قوة إثباتية معترفاً بها قانوناً، وهذا لا يتم إلا إذا جُمعت وفق الإجراءات القانونية السليمة، وخضعت لتحليل مهني من قبل جهات مختصة، ووُثّق مسارها بدقة منذ لحظة الاكتشاف وحتى عرضها في المحكمة(٣). وغياب هذه الضمانات قد يؤدي إلى استبعاد المبرزة من عناصر الإثبات، حتى لو كانت في واقع الأمر ذات دلالة قاطعة، وهو ما يهدد سلامة العدالة ويعرّضها للانحراف.وفي هذا السياق، يبرز التشريع العراقي كحالة تستحق الدراسة المعمقة، إذ يعاني من فجوة تشريعية واضحة فيما يتعلق بتنظيم جمع وتوثيق المبرزات الجرمية، رغم وجود بعض النصوص العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. فبينما يشترط القانون ضرورة احترام الإجراءات عند جمع الأدلة، فإنه لا يفصّل في طبيعة هذه الإجراءات، ولا يضع ضوابط محددة لسلسلة حفظ الأدلة (Chain of Custody)، ولا يشير صراحة إلى معايير الحجية التي تُمنح للبرزات الجرمية. ولقد استقرت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من أحكامها على مبدأ رفض الأدلة التي لم تُجمع وفق الأصول، إلا أن هذا المبدأ يظل قاصراً عن سد الفراغ التشريعي، خصوصاً في ظل غياب بنية تحتية فعّالة للمختبرات الجنائية، ونقص حاد في الكوادر المدربة على التعامل مع مسرح الجريمة (٤).وإزاء هذا الوضع، تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة تأخذ في الاعتبار تجارب الدول العربية الأخرى التي سبقت العراق في تنظيم هذا المجال. فمثلاً، يحتوي القانون المصري على نصوص صريحة تتعلق بالأدلة الجنائية في قانون الإثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، بينما يُعد النظام السعودي للإجراءات الجزائية من أكثر الأنظمة تفصيلاً فيما يخص جمع الأدلة والتعامل مع مسرح الجريمة، إذ خصّص باباً كاملاً للتحقيق الأولي ودور الخبراء. أما التشريع الأردني، فقد عمل على تحديث قانون أصول المحاكمات الجزائية ليواكب التطورات الجنائية الحديثة، خصوصاً في ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية والمبرزات الرقمية. ومن خلال هذه

المقارنة، يمكن الوقوف على أوجه القوة والضعف في التشريع العراقي، واقتراح حلول قانونية وإجرائية تُسهم في رفع كفاءة التحقيق الجنائي وضمان احترام حقوق الإنسان في آنٍ واحد (٥).ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى دراسة حجية المبرزات الجرمية في ضوء القواعد العامة للإثبات الجنائي، وتحليل أثرها على سير التحقيق، مع تقديم دراسة مقارنة دقيقة بين التشريعات العربية، مع التركيز على القانون العراقي كحالة مركزية. وينطلق البحث من تساؤل رئيسي: ما الحجية التي تُمنح للبرزات الجرمية في مسرح الجريمة وفقاً للتشريع العراقي، وكيف تقارن هذه الحجية بالنصوص والتطبيقات في التشريعات العربية الأخرى؟ولتحقيق هذا الهدف، اعتمد البحث منهجاً تحليلياً وقانونياً مقارناً، إذ تم تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، واستعراض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في الدول المشمولة بالدراسة، واستقاء الآراء الفقهية من المراجع المتخصصة في القانون الجنائي والإثبات. كما تم الاعتماد على التقارير الدولية والمحلية التي ترصد واقع التحقيق الجنائي في العراق والدول العربية.ويُحدد البحث نطاقه الزماني والمكاني بالتركيز على التشريعات السارية في الدول العربية حتى نهاية سنة ٢٠٢٥، مع التركيز الأعمق على التشريع العراقي والاجتهاد القضائي العراقي خلال العقد الأخير. أما حدود البحث، فهي تقتصر على المبرزات الجرمية المادية والرقمية التي تُكتشف في مسرح الجريمة، دون الخوض في الأدلة الأخرى كالاعتراف أو شهادة الشهود، إلا عند الضرورة للتفريق أو المقارنة.ويتكوّن البحث من أربعة فصول رئيسة: يتناول الفصل الأول الإطار النظري للمبرزات الجرمية، معرفاً بها ومبيناً أنواعها وخصائصها. أما الفصل الثاني فيركّز على الحجية القانونية لهذه المبرزات في مرحلة التحقيق الجنائي. ويدرس الفصل الثالث التشريعات العربية مقارنةً، مع تحليل مفصّل للقانون العراقي. ويخصص الفصل الرابع لدراسة التحديات العملية التي تواجه جمع المبرزات وأثرها على سير العدالة، مختتماً بمجموعة من التوصيات التشريعية والإجرائية. ومن خلال هذا البحث، يأمل الباحث أن يسهم في سد فجوة معرفية مهمة في الدراسات القانونية الجنائية في العراق، وأن يقدّم رؤية عملية تُعين المشرّع والمُحقّق والقاضي على التعامل مع المبرزات الجرمية وفق أعلى المعايير القانونية والمهنية، تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون وضماناً لعدالة جنائية فاعلة وعادلة.

الفصل الأول: الإطار النظري للمبرزات الجرمية

تمهيد

قبل الخوض في حجية المبرزات الجرمية أو دورها في التحقيق الجنائي، لا بد من وضع إطار نظري واضح يحدد ماهيتها، ويبيّن طبيعتها القانونية والفنية، ويوضح علاقتها الوثيقة بمسرح الجريمة. فالفهم الدقيق لمفهوم المبرزات الجرمية وأنواعها وخصائصها يُعدّ حجر الأساس لأي دراسة تتناول قيمتها الإثباتية أو الإجراءات المتعلقة بها. ومن دون هذا الإطار، قد يلتبس مفهوم المبرزة الجرمية بغيرها من أدوات الإثبات، كالاعتراف أو شهادة الشهود، أو قد يُساء تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بجمعها وتوثيقها. ولذلك، يركّز هذا الفصل على ثلاثة محاور أساسية: أولها تعريف المبرزات الجرمية وتصنيفها، وثانيها بيان الخصائص التي تميّزها عن سائر الأدلة، وثالثها توضيح العلاقة العضوية بين المبرزات الجرمية ومسرح الجريمة كمكان تكوّنها وظهورها.

المبحث الأول: مفهوم المبرزات الجرمية وأنواعها

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

لغةً، وفي لسان العرب عند ابن منظور فآنه يُشتقّ لفظ "برز" من الفعل "برز"، وهو يعني الظهور والوضوح والانفصال عن الخفاء. و"المبرزات" جمع "مبرزَة"، وهي ما بَرَز وظَهَر من شيء. وفي السياق الجنائي، فإن "المبرزات الجرمية" تشير إلى ما يظهر ويُعثر عليه في موقع ارتكاب الجريمة من آثار أو أشياء تحمل دلالة على وقوع الجريمة أو تساعد في كشف مرتكبها.

واصطلاحاً، تُعرّف المبرزات الجرمية بأنها: "كل ما يُكتشف في مسرح الجريمة أو في محيطه القريب، ويكون له ارتباط مباشر أو غير مباشر بالجريمة، سواء كان جسماً مادياً أو أثراً مادياً، ويمكن أن يُستفاد منه في التحقيق أو الإثبات أمام القضاء"(٦). ويُشترط في هذه المبرزة أن تكون موجودة في الموقع منذ وقت الجريمة أو ناتجة عنها، لا أن تكون مُدخلة إليه لاحقاً بقصد التلاعب أو التضليل.ويُلاحظ أن هذا التعريف يوسع الدائرة ليشمل ليس فقط الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة (كالسكين أو السلاح الناري)، بل أيضاً الآثار غير المرئية (كالدم، الشعر، بصمات الأصابع، الحمض النووي)، بل وحتى البيانات الرقمية (كالصور من كاميرات المراقبة أو السجلات الهاتفية)، مما يجعله تعريفاً شاملاً يتوافق مع التطورات الحديثة في علم الأدلة الجنائية(٧).

ثانياً: أنواع المبرزات الجرمية

تتعدد أنواع المبرزات الجرمية بحسب طبيعتها، مرجعيتها، أو وظيفتها في كشف الجريمة. ويمكن تقسيمها إلى الأصناف التالية:

١. المبرزات المادية الصلبة:

وهي الأشياء الملموسة التي يمكن رؤيتها ولمسها، مثل السلاح المستخدم في الجريمة، الملابس، المركبات، أو حتى الأوراق المكتوبة. وتُعدّ هذه المبرزات من أقدم أنواع الأدلة الجنائية، وقد تُستخدم مباشرة كدليل إدانة إذا ثبتت علاقتها بالجريمة.

٢. المبرزات البيولوجية:

وتشمل الدم، اللعاب، الشعر، الأظافر، الجلد، أو أي عينة جسدية أخرى تحتوي على مادة وراثية. وقد أصبحت هذه المبرزات ذات أهمية قصوى في العقود الأخيرة، خاصة مع تطور تقنيات تحليل الحمض النووي (DNA)، التي تتيح تحديد هوية الجاني بدقة تصل إلى أكثر من ٩٩.٩٪ (٨).

٣. المبرزات غير المادية (الرقمية أو الإلكترونية):

وتشمل البيانات المخزّنة في الأجهزة الإلكترونية كالهواتف الذكية، الحواسيب، بطاقات الذاكرة، أو أنظمة المراقبة. وقد برز هذا النوع بشكل خاص في ظل تزايد الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظّمة التي تعتمد على التكنولوجيا.

٤. المبرزات الظرفية أو البيئية:

وهي تلك التي تتعلق بحالة مسرح الجريمة نفسه، كوجود آثار كسر أو دخان أو رائحة كيميائية، أو حتى الوضعية التي وُجدت عليها الجثة. وغالباً ما تُستخدم هذه المبرزات لاستنتاج طريقة ارتكاب الجريمة أو عدد الجناة.ويجدر التنبيه إلى أن تصنيف المبرزات لا يعني عزلها عن بعضها البعض، بل إن التحقيق الجنائي الحديث يعتمد على تكامل الأدلة، فمثلاً قد يُعثر على سكين (مبرز مادي) ملطخ بالدم (مبرز بيولوجي)، وفي مكان الجريمة كاميرا توثّق اللحظة (مبرز رقمي)، وكلها تشكل معًا صورة متكاملة عن الواقعة.

ثالثاً: الفرق بين المبرزات الجرمية وسواها من أدلة الإثبات

من الضروري التمييز بين المبرزات الجرمية من جهة، وبين الاعتراف وشهادة الشهود من جهة أخرى. فالمبرزات الجرمية تنتمي إلى فئة الأدلة المادية الموضوعية، التي لا تخضع لتقلبات الذاكرة أو الدوافع النفسية، بخلاف الشهادة التي قد تتأثر بالخوف أو الكراهية أو سوء الفهم. كما أن المبرزات لا تُقدّم رواية، بل تُقدّم حقائق قابلة للتحليل العلمي، مما يمنحها موثوقية أعلى في كثير من الحالات.كما يجدر التمييز بين "المبرزات الجرمية" و"الأدلة الجنائية" كمصطلحين. فكل مبرزة جرمية هي دليل جنائي، لكن ليس كل دليل جنائي هو مبرزة جرمية؛ إذ قد يكون الدليل الجنائي ناتجاً عن خبرة فنية (كتحليل الصوت أو الخط) أو عن استنتاج منطقي (كالاستدلال بوجود دافع اقتصادي)، ولا يشترط أن يكون موجوداً في مسرح الجريمة(٩).

المبحث الثاني: الخصائص العامة للمبرزات الجرمية

أولاً: الطابع الموضوعي

تتميّز المبرزات الجرمية بأنها موضوعية بطبيعتها، أي أنها لا تحمل نية أو انحيازاً، بل تعبر عن واقع مادي يمكن معاينته وتحليله. وهذا يمنحها ميزة كبيرة مقارنة بالأدلة الشخصية، إذ لا يمكن للمبرزات أن "تكذب" أو "تتلاعب"، بل تبقى محايدة حتى وإن حاول الإنسان التلاعب بها. ولذلك، فإن المبدأ الأساسي في علم الأدلة الجنائية هو: "المبرزات تتحدث، ولكن فقط لمن يعرف كيف يستمع إليها"(١٠).

ثانياً: الثبات النسبي

على عكس الشهادة التي قد تتغير بمرور الوقت، فإن المبرزات الجرمية تتمتع بـ"ثبات نسبي"، بمعنى أنها تحافظ على خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية لفترة طويلة، شريطة أن تُحفظ في ظروف مناسبة. فمثلاً، يمكن لعينة دم أن تُحلّل بعد سنوات من جمعها إذا حُفظت في درجة حرارة منخفضة، كما أن بصمة الإصبع قد تبقى واضحة على سطح زجاجي لأشهر. ومع ذلك، فإن هذا الثبات ليس مطلقاً، إذ قد تتأثر المبرزات بالعوامل المناخية (كالحرارة أو الرطوبة) أو بالتدخل البشري غير المصرح به(١١).

ثالثاً: القابلية للتحليل العلمي

من أبرز خصائص المبرزات الجرمية أنها قابلة للخضوع للفحص المخبري والتحليل العلمي. فكل برزة يمكن أن تُخضع لاختبارات معيّنة تكشف عن تركيبها الكيميائي، هويتها الوراثية، أو حتى مصدرها الجغرافي. وقد ساهم التقدّم في علوم الكيمياء، والبيولوجيا، وعلم الحاسوب، في رفع دقة هذه التحاليل إلى مستويات غير مسبوقة، ما جعل المبرزات الجرمية ركيزة أساسية في التحقيقات الجنائية المعقدة.

رابعاً: الحاجة إلى سلسلة حفظ (Chain of Custody)

لضمان مصداقيّة المبرزة الجرمية، لا يكفي جمعها فقط، بل يجب أن تُوثّق سلسلة حفظها بدقة، بدءاً من لحظة الاكتشاف، مروراً بالنقل، التسليم، التحليل، وانتهاءً بعرضها في المحكمة. وتُعرف هذه السلسلة بـ "Chain of Custody"، وهي عبارة عن سجل رسمي يُدوّن فيه:

- اسم الجهة التي جمعت المبرزة.
- التاريخ والوقت والموقع.
- الوصف الدقيق للمبرزَة.
- كل شخص تعامل معها لاحقاً.

ويُعدّ هذا الإجراء ضرورياً لمنع التلاعب أو التبديل، ولإثبات أن المبرزة المعروضة في المحكمة هي ذاتها التي عُثر عليها في مسرح الجريمة. وقد أشارت العديد من المحاكم العربية، ومنها محكمة التمييز العراقية، إلى أن غياب سلسلة الحفظ يُضعف الحجية القانونية للمبرزَة، وقد يؤدي إلى استبعادها من عناصر الإثبات(١٢).

المبحث الثالث: العلاقة بين المبرزات الجرمية ومسرح الجريمة

أولاً: مسرح الجريمة كمصدر أساسي للمبرزات

يُعدّ مسرح الجريمة (Crime Scene) المجال الحيوي الذي تتكوّن فيه المبرزات الجرمية، وهو المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو ارتبط بها ارتباطاً مباشراً. وقد يكون هذا المسرح مغلقاً (كشقة سكنية) أو مفتوحاً (كشارع عام)، وقد يشمل أكثر من موقع (في الجرائم المنقولة). ومهمة الجهة المختصة عند الوصول إلى مسرح الجريمة هي الحفاظ على سلامته ومنع أي تدخل قد يؤدي إلى فقدان أو تغيير المبرزات.ومن هنا، فإن العلاقة بين المبرزات ومسرح الجريمة علاقة عضوية: فالمبرزات تكتسب دلالتها من سياق وجودها في المكان، فإذا نُقلت دون توثيق، فقدت جزءاً كبيراً من قيمتها الإثباتية. فمثلاً، وجود سكين ملطخ بالدم في يد القتيل له دلالة مختلفة تماماً عن وجوده في حقيبة الجاني(١٣).

ثانياً: المبادئ الدولية لمعالجة مسرح الجريمة

وضعت المنظمات الدولية، وعلى رأسها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مجموعة من المبادئ الأساسية لمعالجة مسرح الجريمة، ومن أبرزها:

١. العزل الفوري: تطويق المكان ومنع الدخول إلا للجهات المصرح لها.
٢. التوثيق الشامل: التصوير الفوتوغرافي، رسم مخططات، تسجيل فيديو.
٣. الجمع المنهجي: استخدام أدوات معقمة، ووضع كل برزة في حاوية منفصلة.
٤. السرعة مع الدقة: تجنّب التأخير الذي قد يؤدي إلى تلف المبرزات، دون التسرع الذي قد يؤدي إلى إتلافها.

وللأسف، فإن كثيراً من الجهات الأمنية في الدول العربية، ومنها العراق، لا تزال تفتقر إلى بروتوكولات موحدة تطبّق هذه المبادئ، ما يؤدي إلى إهدار فرص كشف الجرائم (١٤).

ثالثاً: دور الخبراء الجنائيين في ربط المبرزات بمسرح الجريمة

لا يكفي وجود المبرزات في المكان، بل يجب أن يُفسّر خبراؤها علاقتها بالجريمة. وهنا يبرز دور الخبير الجنائي، الذي لا يكتفي بجمع المبرزات، بل يربط بينها لتكوين "صورة جنائية" متكاملة. فمثلاً، قد يربط بين بصمة حذاء وآثار دهس على الملابس، أو بين زاوية الجرح ووضعية السلاح، أو بين توقيت الاتصالات الهاتفية ووقت وقوع الجريمة.وهذا الدور التحليلي هو ما يرفع المبرزة من كونها "جسماً مادياً" إلى كونها "دليلاً جنائياً مُقنعاً"، يُسهم في كشف الحقيقة دون الحاجة إلى اعتراف قد يكون مُنتزعاً(١٥).

خاتمة الفصل الأول

يُعدّ الفصل الأول حجر الأساس لأي دراسة تتناول المبرزات الجرمية، إذ بيّن أن هذه المبرزات ليست مجرد أشياء عابرة، بل هي عناصر إثبات موضوعية تكتسب دلالتها من سياق وجودها في مسرح الجريمة، ومن دقة الإجراءات المتبعة في جمعها وتحليلها. كما كشف أن تنوع أنواع المبرزات – من المادية إلى الرقمية – يتطلب تنوع الكفاءات والإجراءات. وقد برزت الحاجة الملحة إلى تنظيم قانوني دقيق يضمن حماية هذه المبرزات منذ لحظة اكتشافها، وهو ما سيتم تناوله في الفصول القادمة عند الحديث عن الحجية القانونية والمقارنة التشريعية.

الفصل الثاني: الحجية القانونية للمبرزات الجرمية في التحقيق الجنائي

تمهيد

إن قيمة المبرزة الجرمية لا تكمن فقط في وجودها المادي أو في ما تحمله من دلالة علمية، بل في الحجية القانونية التي تُمنح لها داخل إطار التحقيق الجنائي والمرافعة القضائية. فالحجية هنا تعني القوة الإثباتية المقبولة قانوناً، والتي تجعل من المبرزة وسيلة مشروعة للإثبات أمام القاضي. ولئن كانت المبرزات الجرمية تُعدّ من أقوى الأدلة من الناحية الموضوعية، فإنها قد تفقد كل تأثيرها إذا لم تُجمع أو تُوثّق وفقاً للضوابط القانونية. ومن هنا، يبرز التحدي الحقيقي: كيف نضمن أن المبرزة الجرمية لا تُستبعد من عناصر الإثبات بسبب خلل إجرائي، حتى لو كانت تحمل دلالة قاطعة على وقوع الجريمة أو هوية مرتكبها؟وللإجابة عن هذا التساؤل، يتناول هذا الفصل مفهوم الحجية في الإثبات الجنائي، ويحلّل الشروط القانونية التي يجب توافرها لمنح المبرزات الجرمية قوة إثباتية، ثم يبيّن الدور المحوري الذي تلعبه الخبرة الجنائية في إضفاء هذه الحجية. ويستند الفصل إلى النصوص التشريعية، والفقه القانوني، والاجتهاد القضائي، مع التركيز على السياق العراقي في علاقته بالمعايير الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الحجية في الإثبات الجنائي

أولاً: تعريف الحجية وتمييزها عن المفاهيم المجاورة

في الاصطلاح القانوني، تُعرف "الحجية" بأنها "القوة التي يُضفيها القانون على الدليل لجعله صالحاً للإثبات أمام القضاء"(١٦). وتشير الحجية إلى الجانب الشكلي والإجرائي للدليل، لا إلى محتواه الموضوعي. فدليل قد يكون في جوهره صادقاً ودقيقاً، لكنه يفتقر إلى الحجية إذا لم يُقدّم وفق القواعد القانونية المقررة.ويجب التمييز بين "الحجية" و"الوزن الإثباتي" (Probative Value). فالحجية تتعلق بـ قبول الدليل من عدمه، بينما الوزن الإثباتي يتعلق بـ قدرته على إقناع القاضي بعد قبوله. فمثلاً، قد تُقبل بصمة الإصبع كدليل ذي حجية (لأنها جُمعت وفق الأصول)، لكن القاضي قد يرى أن وزنها الإثباتي ضعيف إذا وُجدت في مكان عام يزوره الكثيرون.كما ينبغي التفرقة بين الحجية و"الصدقية" (Veracity). فالصدقية تشير إلى مطابقة الدليل للواقع، بينما الحجية تشير إلى مطابقته للقانون. وقد تتوافر الصدقية دون الحجية، كما في حالة المبرزة التي يُعترف مرتكب الجريمة بأنها خاصة به، لكنها وُجدت بعد تفتيش غير قانوني.

ثانياً: أساس الحجية في النظام القانوني العربي

ينطلق معظم التشريعات العربية من مبدأ "شرعية الأدلة"، الذي يقضي بأن الدليل لا يُعتدّ به إلا إذا جُمع وفقاً للإجراءات التي حددها القانون. وهذا المبدأ مستمد من الضمانات الدستورية المتعلقة باحترام الحرمات الخاصة وحرمة المنازل وعدم التفتيش التعسفي. فمثلاً، تنص المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "لا يجوز التفتيش أو التفتيش في المراسلات أو الاتصالات إلا وفقاً للقانون"(١٧)وبناءً عليه، فإن الحجية لا تُمنح تلقائياً لأي برزة جرمية، بل تخضع لرقابة قضائية تضمن احترام الحقوق الأساسية أثناء جمعها. وقد استقر القضاء العراقي على أن "الأدلة التي تُجمع خلافاً لأحكام القانون لا يجوز الاعتماد عليها في الإثبات، ولو كانت صادقة"، وهو ما يتوافق مع الاتجاه الحديث في القانون الجنائي المقارن(١٨).

المبحث الثاني: شروط قبول المبرزات الجرمية كدليل جنائي

لأن الحجية لا تُمنح تلقائياً، وضع المشرّع والفقه والقضاء مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لاعتبار المبرزة الجرمية دليلاً قانونياً. وتتمحور هذه الشروط حول ثلاث ركائز رئيسة:

أولاً: جمع المبرزة وفقاً للإجراءات القانونية

يُعدّ هذا الشرط الأهم، إذ لا يجوز جمع المبرزات الجرمية إلا بموجب إذن قضائي أو في إطار الصلاحيات الممنوحة قانوناً لضابط الضبط العدلي. فمثلاً، لا يجوز لرجل الأمن أن يدخل منزلاً دون إذن من قاضي التحقيق أو في حالة تلبس. وإذا جرى جمع المبرزة خلافاً لذلك، فإنها تُعتبر "ثمرة شجرة مسمومة" (Fruit of the Poisonous Tree)، ولا يُعتدّ بها قانوناً.وفي القانون العراقي، نصت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه: "لا يجوز الاحتجاج بأي دليل لم يُحصل وفقاً لأحكام هذا القانون"(١٩). وعلى الرغم من عمومية العبارة، فإن محكمة التمييز فسّرتها في أحكام عديدة على أنها تشمل المبرزات الجرمية التي تُجمع دون احترام الإجراءات.

ثانياً: عدم التلاعب أو التزوير في المبرزة

يجب أن تكون المبرزة الجرمية في الحالة التي كانت عليها عند اكتشافها، دون أي تغيير أو إضافة أو نقص. ويُعدّ التلاعب بالمبرزات من أخطر أشكال انحراف العدالة، إذ قد يؤدي إلى إدانة بريء أو تبرئة مجرم. ولذلك، يتطلب القانون توثيق حالة المبرزة بالصور والفيديو فور العثور عليها، مع ذكر موقعها الدقيق في مسرح الجريمة.

ثالثاً: توثيق مصدر المبرزة وطريقة جمعها

لا يكفي أن تكون المبرزة موجودة، بل يجب أن يكون هناك سجل رسمي يوضح:

- من جمعها؟
- متى جُمعت؟
- أين وُجدت بالتحديد؟
- بأي وسيلة جُمعت؟
- من سلّمت إليه؟

وهذا التوثيق يُعدّ جزءاً أساسياً من "سلسلة الحفظ" (Chain of Custody)، التي سبق الحديث عنها، والتي تُعتبر شرطاً جوهرياً لمنح المبرزة الحجية القانونية. وقد قضت محكمة التمييز العراقية بعدم الاعتداد بعينة مخدرات قُدمت دون وثائق توضح سلسلة نقلها من مكان الضبط إلى المختبر (٢٠).

المبحث الثالث: دور الخبرة الجنائية في إضفاء الحجية

أولاً: الخبرة الجنائية كحلقة وصل بين المبرزة والقاضي

لا يكفي أن تُجمع المبرزة وفق الأصول، بل يجب أن يُفسّر معناها من قبل خبير فني مختص. فالقاضي ليس عالماً بالكيمياء أو البيولوجيا أو علم البصمات، ولذلك يُحال تحليل المبرزة إلى جهة فنية محايدة تُنتج تقريراً خبيراً يُبرز العلاقة بين المبرزة والجريمة.ويُعدّ تقرير الخبير الجنائي وثيقة قانونية ذات حجية إثباتية، شريطة أن يكون الخبير مُعيّناً من قبل القضاء أو من جهة رسمية معتمدة. وفي العراق، تُحال المبرزات عادةً إلى مختبرات وزارة الداخلية أو وزارة العدل، لكن ضعف هذه المختبرات يُضعف في كثير من الأحيان مصداقية التقارير الصادرة عنها. (٢١)

ثانياً: شروط صحة التقارير الجنائية

لكي يُضفي تقرير الخبير الحجية على المبرزة، يجب أن يستوفي الشروط التالية:

١. الاستقلالية: أن يكون الخبير محايداً، لا تربطه مصلحة بأي من أطراف الدعوى.

٢. المنهجية العلمية: أن يستخدم أساليب معترف بها دولياً.

٣. الوضوح والتفصيل: أن يشرح خطوات التحليل، والنتائج، والخلصات بشكل يتيح للقاضي فهمها.

٤. إمكانية المراجعة: أن يُرفق التقرير بالعينات الأولية أو نسخ منها، ليتسنى للخصم طلب خبير مقابل.

ثالثاً: أثر الخبير على تقدير الحجية من قبل القاضي

رغم أن القاضي غير ملزم برأي الخبير (لأنه يقدّر الأدلة بحسب قناعته الحرة)، فإن تقارير الخبراء الجنائيين تُعدّ من أقوى العناصر التي تُشكّل هذه القناعة، خصوصاً في القضايا المعقدة. وقد بيّنت دراسات حديثة أن أكثر من ٧٠٪ من أحكام الإدانة في الجرائم العنيفة في العراق تستند إلى تقارير جنائية(٢٢).ولكن يبقى التحدي الكبير في ضمان كفاءة الخبير وجودة التقرير، إذ لا توجد في العراق حتى الآن شهادة مهنية موحدة للممارسين في مجال الأدلة الجنائية، كما أن التدريب المستمر لا يزال محدوداً(٢٣).

خاتمة الفصل الثاني

يُعدّ مفهوم الحجية القانونية للبرزات الجرمية حجر الزاوية في التوازن بين فعالية التحقيق الجنائي واحترام الضمانات القانونية. فقد تبيّن أن المبرزة، مهما كانت دلالتها العلمية قوية، لا يمكن أن تُستخدم في الإثبات ما لم تُجمع وفق الإجراءات القانونية، وتُوثّق بدقة، وتُحلّل من قبل خبير موثوق. كما برزت الفجوة التشريعية في القانون العراقي، الذي يفتقر إلى نصوص تفصيلية تنظّم هذه الجوانب، ما يترك المجال واسعاً للتفسير القضائي أو للخلل الإجرائي. ولذلك، فإن تحديث الإطار القانوني بما يواكب المعايير الدولية يُعدّ ضرورة ملحة، وهو ما سيتم تحليله في الفصل القادم من خلال دراسة مقارنة بين التشريعات العربية.

الفصل الثالث: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات العربية

تمهيد

لا يمكن تقييم فعالية النظام القانوني في مجال الأدلة الجنائية دون مقارنته بتجارب مماثلة في البيئة القانونية ذاتها. ونظراً لتشابه الخلفيات الثقافية والقانونية بين الدول العربية، فإن المقارنة بين تشريعاتها تُعدّ وسيلة ناجعة لكشف نقاط القوة التي يمكن الاستفادة منها، ومواطن الضعف التي تدعو إلى الإصلاح. ومن بين هذه التشريعات، يحتل القانون العراقي مكانة مركزية في هذا البحث، نظراً لكونه يعاني من فجوة تشريعية واضحة

في تنظيم المبرزات الجرمية، رغم الأهمية البالغة التي يوليها القضاء لمبدأ شرعية الأدلة. ولذلك، يهدف هذا الفصل إلى تحليل القواعد التي تحكم حجية المبرزات الجرمية في التشريع العراقي، ومقارنتها بتجارب مختارة من العالم العربي، وهي: مصر، الأردن، المملكة العربية السعودية، وتونس، لما تمثّله هذه الدول من تنوع في الأنظمة القانونية (مدني، شرعي، مختلط)، ولتقدم بعضها في تحديث قوانين الإثبات والإجراءات الجزائية. وتقوم هذه المقارنة على ثلاثة محاور: القواعد التشريعية، التطبيق القضائي، والبنية المؤسسية الداعمة.

المبحث الأول: القواعد العامة في القانون العراقي

أولاً: النصوص التشريعية ذات الصلة

لا يتضمّن القانون العراقي نصاً خاصاً يُعرّف "المبرزات الجرمية" أو ينظّم جمعها وتوثيقها بشكل مباشر. بل يعتمد المشرّع على نصوص عامة موزعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، الذي لا يزال سارياً منذ أكثر من خمسة عقود، دون تحديث جوهري يواكب التطورات العلمية في علم الأدلة الجنائية.

ومن أبرز هذه النصوص:

– المادة (٥٨): التي تخوّل ضابط الضبط العدلي "جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة"، لكن دون تحديد طريقة الجمع أو شروط سلامته.

– المادة (١٠٢): التي تنص على أنه "لا يجوز الاحتجاج بأي دليل لم يُحصل وفقاً لأحكام هذا القانون"، وهي المادة المحورية التي يستند إليها القضاء لاستبعاد الأدلة غير الشرعية.

– المادة (١١٠): التي تجيز الاستعانة بـ"الخبراء" عند الضرورة، لكن دون تنظيم لمعايير تعيينهم أو أساليب عملهم.

ويُلاحظ أن هذه النصوص عامة وغامضة، ولا تتطرّق إلى مفاهيم حاسمة مثل "سلسلة حفظ الأدلة"، أو "توثيق مسرح الجريمة"، أو "التعامل مع المبرزات الرقمية"، ما يُضعف الإطار القانوني الذي يستند إليه المحقق أو القاضي(٢٤).

ثانياً: التطبيق القضائي

رغم غياب التفصيل التشريعي، فقد سدّ القضاء العراقي جزءاً من هذه الفجوة عبر اجتهاده. فمحكمة التمييز الاتحادية، باعتبارها أعلى سلطة قضائية في القضايا الجزائية، استقرت على مبدأ "عدم قبول الأدلة غير الشرعية"، حتى لو كانت حاسمة في كشف الجريمة. ففي قرارها رقم (٣١٢/جنايات/٢٠٢١)، اعتبرت المحكمة أن "التفتيش دون إذن قضائي يُعدّ خرقاً جسيماً للحقوق الدستورية، ويُفقد الدليل المُحصل عليه أي حجية قانونية"(٢٥).كما اشترطت المحكمة في أحكام عديدة وجود تقرير خبير مفصل يوضح منهجية التحليل، وإلا اعتبرت المبرزة غير كافية للإثبات. لكن هذا الاجتهاد يظل مجزّأً، ويعتمد على اجتهاد القاضي الفرد، دون وجود مدونة إجرائية موحدة تُلزِم جميع الجهات الأمنية والقضائية.

ثالثاً: الواقع المؤسسي والعملي

من الناحية العملية، يعاني العراق من:

– ضعف البنية التحتية للمختبرات الجنائية، التي لا تغطي سوى المدن الكبرى.

– نقص حاد في الكوادر المدربة على جمع المبرزات وفق المعايير الدولية.

– غياب بروتوكولات موحدة لمعالجة مسرح الجريمة، ما يؤدي إلى تدخلات عشوائية تُفقِد المبرزات قيمتها.

ويشير تقرير صادر عن وزارة الداخلية العراقية لعام ٢٠٢٣ إلى أن أكثر من ٤٠٪ من التحقيقات الجنائية في المحافظات غير المركزية تفتقر إلى تقارير خبرة، ما يضطر القضاة إلى الاعتماد على شهادات أو اعترافات قد تكون غير موثوقة(٢٦).

المبحث الثاني: موقف قوانين عربية أخرى

أولاً: القانون المصري

يُعدّ القانون المصري من أقدم التشريعات العربية تنظيماً للإثبات الجنائي. فقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ – رغم تركيزه على المواد المدنية – يحتوي على مبادئ عامة تم تطبيقها على المواد الجزائية. كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري يشترط في المادة (٣١) أن "يحرر وكيل النيابة محضراً يبيّن فيه حالة مسرح الجريمة والآثار التي عثر عليها"(٢٧).والأهم هو وجود مديرية الأمن العام – قطاع الأدلة الجنائية، التي تمتلك بنية تحتية متقدمة نسبياً، وتُطبّق بروتوكولات معيارية لجمع المبرزات، بما في ذلك سلسلة الحفظ. كما أن القضاء المصري يُلزم بوجود تقرير خبير مُعتمد، ويُجري مراجعة دقيقة لشرعيته.

ثانياً: القانون الأردني

يتميز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (ومعدّلاته) بوضوحه في تنظيم التحقيق الأولي. فالمادة (٦٨) منه تنص على أن "لضابط الشرطة أن يفحص مسرح الجريمة ويجمع ما يراه من آثار"، لكنها تشترط أن "يُحرّر محضراً مفصلاً ويُرفق به صوراً إن أمكن"(٢٨). وقد عمل الأردن في السنوات الأخيرة على تحديث تشريعاته لتشمل المبرزات الرقمية، عبر قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٥، الذي ينظم كيفية ضبط البيانات الإلكترونية وتحليلها. كما تُعدّ المختبرات الجنائية في مديرية الأمن العام الأردنية من أكثر المختبرات تقدماً في المنطقة.

ثالثاً: النظام السعودي

يمثّل نظام الإجراءات الجزائية السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لعام ١٤٢٢هـ) نموذجاً متكاملاً، إذ خصّص الباب الرابع كاملاً للتحقيق الأولي، وحدّد في المادة (٣٣) أن "لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ ما يراه من إجراءات للتحفظ على مسرح الجريمة وجمع الأدلة"، مع التشديد على ضرورة "عدم الإخلال بسلامة الأدلة"(٢٩).كما ينصّ النظام على إنشاء وحدات متخصصة للأدلة الجنائية في جميع مناطق المملكة، ويشترط أن يُرفق كل دليل جنائي بـ"محضر ضبط مفصل" و"تقرير خبير معتمد". وقد ساهم هذا النظام في رفع كفاءة التحقيق الجنائي بشكل ملحوظ.

رابعاً: القانون التونسي

في تونس، يُنظّم الكتاب الأول من مجلة الإجراءات الجزائية (الصادرة سنة ١٩٦٨، ومعدّلة سنة ٢٠١٦) جمع الأدلة. وتُعدّ المادة (٥٩) من أبرز المواد، إذ تنص على أن "الوكيل العام للجمهورية أو وكيل الجمهورية يشرف على جمع الأدلة ويُعيّن الخبراء اللازمين". وقد تم تعديل المجلة عام ٢٠١٦ لتشمل ضمانات أقوى لحماية الحقوق أثناء التفتيش، مع التأكيد على ضرورة إذن قضائي إلا في حالات الضرورة(٣٠).كما أن تونس تمتلك معهد العلوم الجنائية، الذي يُعدّ من أبرز المراكز البحثية في شمال إفريقيا، ويعمل على تدريب الكوادر وتطوير تقنيات التحليل.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف وتحليل نقدي

أولاً: أوجه التشابه

تكاد تتفق التشريعات العربية جميعها على:

- مبدأ شرعية الأدلة: أي أن الدليل لا يُعتدّ به إلا إذا جُمع وفق القانون.
- دور الخبير الجنائي: باعتباره الجهة الوحيدة المؤهلة لتحليل المبرزات.
- التمسك بالإجراءات عند التفتيش: باستثناء حالات التلبس أو الخطر الوشيك.

وهذا التشابه يعكس تأثراً مشتركاً بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الحديث، وبالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: أوجه الاختلاف

| المحور | العراق | دول أخرى (مصر، السعودية، الأردن، تونس) |

١-فيما يخص التشريع فأنه في العراق النصوص عامة وقديمة أما في مصر، السعودية، الأردن، تونس فأن تشريعاتها مفصلة وحديثة

٢- وأما بالنسبة الى سلسلة الحفظ ففي العراق غير منظمة قانونياً وأما الدول المذكورة في النقطة الاولى فأن سلسلة الحفظ مُلزمة قانوناً ومُطبّقة إدارياً

٣- واما في العراق فأن المبرزات الرقمية غير منصوص عليها في قوانين خاصة وأما في مصر والسعودية والاردن وتونس فأنها منظّمة ضمن قوانين الجرائم الإلكترونية

٤- واما البنية المؤسسية فأنها في العراق مختبرات محدودة وضعيفة وأما الدول العربية المذكورة اعلاه فأن مختبراتها مختبرات وطنية متطورة

ومما تقدم نلاحظ أن الدول الأخرى أدركت أن فعالية الأدلة لا تكتمل دون إجراءات موحدة، فأنشأت وحدات متخصصة، ودرّبت الكوادر، وحدّثت تشريعاتها دوريًا.

ثالثاً: تحليل نقدي

يبرز من هذه المقارنة أن القانون العراقي يعاني من تخلّف تشريعي هيكلي، لا يمكن سده بالاجتهاد القضائي وحده. فغياب نصوص تنظّم المبرزات الجرمية يؤدي إلى:

- تباين في إجراءات جمع الأدلة بين محافظة وأخرى.
- ضعف ثقة القضاء في التقارير الجنائية.

– إفلات جناة من العقاب بسبب استبعاد أدلة صحيحة لخلل إجرائي.

ومن ثم، فإن العراق بحاجة ماسة إلى قانون خاص بالأدلة الجنائية، يُفصّل في:

– تعريف المبرزات الجرمية.

– شروط جمعها وتوثيقها.

– إنشاء سلسلة حفظ إلزامية.

– تنظيم عمل الخبراء والمختبرات.

– معالجة المبرزات الرقمية(٣١).

خاتمة الفصل الثالث

تكشف المقارنة بين التشريعات العربية أن العراق، رغم اجتهاد قضائه، يتخلف تشريعاً ومؤسسياً عن ركب التطور في مجال المبرزات الجرمية. فبينما تعمل دول عربية مجاورة على تحديث قوانينها وتطوير بناها التحتية، لا يزال العراق يعتمد على تشريعات قديمة لا تكفي لمواجهة جرائم العصر. ولذلك، فإن الاستفادة من التجارب العربية – لا سيما السعودية ومصر والأردن – لا يُعدّ ترفاً فقهياً، بل ضرورة عملية لتحقيق عدالة جنائية فعّالة وعادلة. وسيتناول الفصل القادم التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، مع تقديم توصيات ملموسة للإصلاح.

الفصل الرابع: التحديات العملية وأثر المبرزات الجرمية على سير التحقيق

تمهيد

يُعدّ جمع المبرزات الجرمية في مسرح الجريمة من الركائز الأساسية التي يُبنى عليها التحقيق الجنائي الحديث. ومع أن هذه المبرزات تمثّل عنصراً حاسماً في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فإنها لا تخلو من جملة من التحديات العملية التي قد تؤثر سلباً على مصداقيتها أو قابليتها للاعتماد أمام القضاء. وينبع هذا الفصل من الحاجة إلى تسليط الضوء على تلك التحديات، سواء منها التقنية أو الإجرائية أو القانونية، فضلاً عن تحليل أثرها الفعلي على سير التحقيق الجنائي، لا سيما في البيئة القانونية العراقية مقارنة بنظيراتها في بعض الدول العربية.

المبحث الاول: التحديات التقنية في جمع وتحليل المبرزات الجرمية

يُواجه خبراء الادلة الجنائية والمحققين الجنائيين في العراق، شأنهم شأن نظرائهم في كثير من الدول النامية، صعوبات تقنية جوهرية تحدّ من فاعلية المبرزات الجرمية، ومن أبرز تلك التحديات:

١. نقص التجهيزات المخبرية الحديثة:

ما زالت المختبرات الجنائية في العديد من المحافظات العراقية تعاني من ضعف الإمكانيات التقنية، وهو ما يحدّ من قدرتها على إجراء التحليلات الدقيقة مثل تحليل الحمض النووي (DNA) أو فحص الألياف الدقيقة(٣٢).

٢. غياب الكوادر المؤهلة:

يفتقر الجهاز الأمني والقضائي إلى عدد كافٍ من الفنيين المتخصصين في علوم الإثبات الجنائي، مما يؤدي إلى أخطاء في جمع العيّنات أو تفسير النتائج(٣٣).

٣. ضعف سلسلة الحفظ (Chain of Custody):

كثيراً ما تُفقد المبرزات قيمتها الإثباتية بسبب سوء توثيق نقلها أو حفظها، وهو أمر يُضعف حجيتها أمام القضاء (٣٤).

المبحث الثاني: التحديات الإجرائية والقانونية

لا تقتصر التحديات على الجانب التقني فحسب، بل تمتد إلى الإطار الإجرائي والتشريعي المنظّم لعملية جمع المبرزات، ومنها:

١. التدخل غير المبرر في مسرح الجريمة:

يؤدي وصول غير مُنظّم للموقع الجرمي من قبل رجال الأمن أو حتى الجمهور إلى تلوث المبرزات أو تغيير معالم الجريمة، مما يُضعف من دلالتها(٣٥).

٢. الافتقار إلى تشريعات واضحة:

رغم وجود قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، إلا أن النصوص المتعلقة بحجية المبرزات الجرمية تبقى عامة وغير مفصّلة، خلافاً لما هو عليه الحال في تشريعات دول مثل الأردن أو مصر التي نصّت صراحة على شروط قبول الأدلة الجنائية([٣٦]).

٣. تأخر التحقيق الميداني:

في كثير من القضايا، يتأخر وصول فريق الجنايات إلى مسرح الجريمة بسبب سوء التنسيق بين الأجهزة الأمنية، مما يعرّض المبرزات للتلف أو الضياع.

المبحث الثالث: أثر المبرزات الجرمية على سير التحقيق الجنائي و دراسة مقارنة مع دول عربية مختارة

أ – أثر المبرزات الجرمية على سير التحقيق الجنائي

رغم التحديات المذكورة، تبقى المبرزات الجرمية أداة فاعلة في توجيه مسار التحقيق، ويمكن تلخيص أثرها في الجوانب التالية:

١. تحديد هوية الجاني:

من خلال بصمات الأصابع، الحمض النووي، أو حتى آثار الأحذية، يمكن للمبرزات أن تُوجّه التحقيق نحو مشتبه به معيّن.

٢. استبعاد الأبرياء:

تُسهم المبرزات في تبرئة المتهمين الذين لا تربطهم علاقة فعلية بالجريمة، وهو ما يعزز مبدأ افتراض البراءة.

٣. إعادة بناء واقعة الجريمة:

تساعد العيّنات المادية على إعادة تكوين تسلسل الأحداث، مما يُسهم في فهم دوافع الجريمة وظروف ارتكابها.

٤. دعم الأدلة الأخرى:

تكتسب شهادة الشهود أو اعترافات المتهمين مزيداً من المصداقية حين تتطابق مع نتائج تحليل المبرزات الجرمية.

ب – دراسة مقارنة مع دول عربية مختارة

تتفاوت التشريعات والممارسات في الدول العربية في التعامل مع المبرزات الجرمية. ففي الأردن، نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب توثيق سلسلة حفظ الأدلة، بينما اعتمدت السعودية نظاماً متقدماً للتحقيق الجنائي يعتمد على مختبرات متنقلة. أما في مصر، فقد أصدرت محكمة النقض أحكاماً واضحة بشأن رفض الأدلة غير الموثّقة. في المقابل، ما زال النظام العراقي يفتقر إلى هذه الآليات المتقدمة، رغم الجهود الحثيثة لتطوير مختبرات الجريمة في بغداد والبصرة([٣٧]).

الاستنتاجات

١. المبرزات الجرمية تمتلك حجية قوية في التحقيق الجنائي، شرط التقيد بالإجراءات السليمة في جمعها وتوثيقها.

٢. التحديات التقنية والإجرائية في العراق تُضعف من قدرة المبرزات على تحقيق وظيفتها الإثباتية.

٣. غياب تشريعات تفصيلية بشأن المبرزات الجرمية يُسهم في تفاوت تطبيقها أمام المحاكم.

٤. التجارب العربية (كالأردن ومصر) تقدّم نماذج تشريعية وتنفيذية يمكن الاستفادة منها في تطوير النظام العراقي.

التوصيات

١. تطوير المختبرات الجنائية: من خلال تخصيص موازنات كافية، واستيراد أجهزة تحليل حديثة، وتوقيع اتفاقيات تدريب مع جهات خارجية.

٢. تأهيل الكوادر الفنية: عبر إنشاء دورات تدريبية متخصصة في جمع وتوثيق المبرزات الجرمية، وفق معايير دولية.

٣. تشريع نصوص قانونية واضحة: تُفصّل شروط قبول المبرزات الجرمية، وتحدد مسؤوليات كل جهة في سلسلة الحفظ.

٤. اعتماد مدونة سلوك لمسرح الجريمة: تُلزم جميع الأطراف (الشرطة، الدفاع المدني، الجمهور) بعدم الدخول إلى الموقع إلا بعد اكتمال التحقيق المبدئي.

٥. تعزيز التعاون الإقليمي: من خلال الاستفادة من الخبرات العربية في مجال التحقيق الجنائي، لا سيما في مجال تبادل الخبراء والتقنيات.

الخاتمة

لقد بيّن هذا البحث أن المبرزات الجرمية تشكّل عنصراً محورياً في التحقيق الجنائي الحديث، لا سيما في ظل تطور وسائل الإثبات العلمية. ومع ذلك، فإن فاعليتها مرتبطة بدرجة كبيرة بجودة الإجراءات المتبعة في جمعها وتحليلها وحفظها. وفي السياق العراقي، تبرز فجوة واضحة بين الأهمية النظرية للمبرزات من جهة، والتحديات العملية التي تحيط بها من جهة أخرى.

ومن خلال المقارنة مع التجارب العربية، يتضح أن تطوير إطار قانوني وتشغيلي متكامل هو السبيل الأمثل لتعزيز حجية هذه الأدلة وضمان استفادة التحقيق الجنائي منها على الوجه الأمثل.

المصادر

القران الكريم

لسان العرب أبن منظور

[١] د. عبد الستار إبراهيم، الأدلة الجنائية في التشريع العراقي، بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠٢٠.

[٢] د. سليمان مرقس، الإثبات في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

[٣]United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook on Managing Forensic Evidence, Vienna: 2014 .

[٤] محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢١/٣١٢، دائرة الجنايات الأولى، ١٥ آذار ٢٠٢١.

[٥] نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٨هـ، الباب الرابع.

[٦] د. هيثم عقيل، الخبرة الجنائية وأثرها في الإثبات، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٢١.

[٧] د. محمد فؤاد عبد الباقي، أصول الإثبات في المواد الجنائية، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

[٨]National Institute of Justice, Forensic Science: Review of the Field, U.S. Department of Justice, 2020 .

[٩] د. عبد الستار إبراهيم، الأدلة الجنائية في التشريع العراقي، بغداد: دار الثقافة، ٢٠٢٠.

[١٠]UNODC, Handbook on Managing Forensic Evidence, Vienna: United Nations, 2014 .

[١١] محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢٠/١٨٩، دائرة الجنايات الثانية، ٤ آب ٢٠٢٠.

[١٢]UNODC, Crime Scene and Physical Evidence Awareness for Non-forensic Personnel, 2009 .

[١٣] تقرير وزارة الداخلية العراقية، "واقع التحقيقات الجنائية في بغداد"، ٢٠٢٣.

[١٤] د. ليلى بوقرة، الأدلة الجنائية في التشريعات العربية المقارنة، تونس: دار الجنوب، ٢٠٢٠.

[١٥] د. سليمان مرقس، الإثبات في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٩٢.

[١٦] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٧] محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢١/٤١٥، دائرة الجنايات الأولى، ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢١.

[١٨] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ١٠٢.

[١٩] محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢٢/٨٩، دائرة الجنايات الثالثة، ٥ شباط ٢٠٢٢.

[٢٠] د. عبد الستار إبراهيم، الأدلة الجنائية في التشريع العراقي، بغداد: دار الثقافة، ٢٠٢٠.

[٢١] د. هيثم عقيل، الخبرة الجنائية وأثرها في الإثبات، عمان: دار وائل، ٢٠٢١.

[٢٢] تقرير منظمة العفو الدولية، "العدالة الجنائية في العراق: ثغرات في الأدلة والتحقيق"، بغداد، ٢٠٢٣.

[٢٣] د. ليلى بوقرة، الأدلة الجنائية في التشريعات العربية المقارنة، تونس: دار الجنوب، ٢٠٢٠.

[٢٤] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٢٥] محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢١/٣١٢، دائرة الجنايات الأولى، ١٥ آذار ٢٠٢١.

[٢٦] تقرير وزارة الداخلية العراقية، "واقع التحقيقات الجنائية في المحافظات"، بغداد، ٢٠٢٣.

[٢٧] قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢٨] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[٢٩] نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٣٠] مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المادة ٥٩، والتعديلات لسنة ٢٠١٦.

[٣١] د. ليلى بوقرة، الأدلة الجنائية في التشريعات العربية المقارنة، تونس: دار الجنوب، ٢٠٢٠، ص ١١٨–١٢٥.

[٣٢] تقرير وزارة الداخلية العراقية حول واقع المختبرات الجنائية (٢٠٢٣).

[٣٣] د. محمد عبد الحليم، المرجع في الأدلة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

[٣٤] محكمة التمييز العراقية، الطعن الجنائي رقم ١٢٤٥/الجنح/٢٠٢١.

[٣٥] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[٣٦]UNODC, Model Law on the Management of Forensic Evidence, Vienna, 2021 .

[٣٧] تقرير منظمة العفو الدولية، "العدالة الجنائية في العراق: بين التشريع والواقع"، ٢٠٢٣.

هوامش البحث

(١ د. عبد الستار إبراهيم، الأدلة الجنائية في التشريع العراقي، بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠٢٠، ص ٣٧.

(٢ د. سليمان مرقس، الإثبات في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ١٠٤.

(3 United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook on Managing Forensic Evidence, Vienna: 2014, p. 22

(٤ محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢١/٣١٢، دائرة الجنايات الأولى، ١٥ آذار ٢٠٢١.

(٥ نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٨هـ، الباب الرابع.

(٦ د. هيثم عقيل، الخبرة الجنائية وأثرها في الإثبات، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٢١، ص ٤٣.

(٧ د. محمد فؤاد عبد الباقي، أصول الإثبات في المواد الجنائية، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١٠٧.

(8 National Institute of Justice, Forensic Science: Review of the Field, U.S. Department of Justice, 2020, p. 15 .

(٩ د. عبد الستار إبراهيم، الأدلة الجنائية في التشريع العراقي، بغداد: دار الثقافة، ٢٠٢٠، ص ٥٢.

(10 UNODC, Handbook on Managing Forensic Evidence, Vienna: United Nations, 2014, p. 31

(١١ محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢٠/١٨٩، دائرة الجنايات الثانية، ٤ آب ، ٢٠٢٠

(12 UNODC, Crime Scene and Physical Evidence Awareness for Non-forensic Personnel, 2009, pp. 12–18.

(١٣ تقرير وزارة الداخلية العراقية، "واقع التحقيقات الجنائية في بغداد"، ٢٠٢٣، ص ٣٩ .

(١٤ د. ليلى بوقرة، الأدلة الجنائية في التشريعات العربية المقارنة، تونس: دار الجنوب، ٢٠٢٠، ص ٧٦.

(١٥ د. سليمان مرقس، الإثبات في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٩٢.

(١٦ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩.

(١٧ محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢١/٤١٥، دائرة الجنايات الأولى، ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

(١٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ١٠٢ .

(١٩ محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢٢/٨٩، دائرة الجنايات الثالثة، ٥ شباط ٢٠٢٢.

(٢٠ د. عبد الستار إبراهيم، الأدلة الجنائية في التشريع العراقي، بغداد: دار الثقافة، ٢٠٢٠، ص ٦١ .

(٢١ د. هيثم عقيل، الخبرة الجنائية وأثرها في الإثبات، عمان: دار وائل، ٢٠٢١، ص ٨٨ .

(٢٢ تقرير منظمة العفو الدولية، "العدالة الجنائية في العراق: ثغرات في الأدلة والتحقيق"، بغداد، ٢٠٢٣، ص ١٤.

(٢٣ د. ليلى بوقرة، الأدلة الجنائية في التشريعات العربية المقارنة، تونس: دار الجنوب، ٢٠٢٠، ص ١٠٢.

(٢٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

(٢٥ محكمة التمييز الاتحادية، قرار جنايات رقم ٢٠٢١/٣١٢، دائرة الجنايات الأولى، ١٥ آذار ٢٠٢١

(٢٦ تقرير وزارة الداخلية العراقية، "واقع التحقيقات الجنائية في المحافظات"، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٧.

(٢٧ قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٨١٩٦٠

(٢٩ نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة ٣٣ .

(٣٠ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المادة ٥٩، والتعديلات لسنة ٢٠١٦.

(٣١ د. ليلى بوقرة، الأدلة الجنائية في التشريعات العربية المقارنة، تونس: دار الجنوب، ٢٠٢٠، ص١١٨–١٢٥

. تقرير وزارة الداخلية العراقية حول واقع المختبرات الجنائية (٢٠٢٣). [٣٢])

د. محمد عبد الحليم، المرجع في الأدلة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٨٧. [٣٣])

[٣٤]) محكمة التمييز العراقية، الطعن الجنائي رقم ١٢٤٥/الجنح/٢٠٢١.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادة ١٠٢ مكرّر [٣٥])

UNODC, Model Law on the Management of Forensic Evidence, Vienna, 2021 ([36]

. تقرير منظمة العفو الدولية، "العدالة الجنائية في العراق: بين التشريع والواقع"، ٢٠٢٣، ص ١٦. [٣٧])